

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية ضحايا وعائلات ضحايا أحداث أكتوبر سنة 1988"

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية ضحايا وعائلات ضحايا أحداث أكتوبر سنة 1988"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة المحاضرين والأساتذة في العلوم الطبية"

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة المحاضرين والأساتذة في العلوم الطبية"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية النور للتنشيط العلمي والترشيد التربوي"

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية النور للتنشيط العلمي والترشيد التربوي"

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المتقاعدين للبريد والمواصلات"

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية المتقاعدين للبريد والمواصلات"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحادية خبراء المحاسبة"

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "اتحادية خبراء المحاسبة"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "راديو الهواة للشرق الجزائري"

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "راديو الهواة للشرق الجزائري"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.